لانه قريب بالخبر المتواتر اي اللفظي والا فهو الخبر المتواتر المعنوي ثم قال
والقصر والافطار رخصة في السفر بنص الكتاب لقوله تعالى واذا ضربتم في الارض
فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة وفي الافطار لقوله تعالى فمن كان منكم مريضا
او على سفر فعدة من ايام اخر انتهى والرخصة في الاية الاولى واجبة العمل لقوله
عليه الصلاة والسلام صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ولمن القو
على الصيام ان عجا يكون مسيا واما الرخصة في الاية الثانية غير ظاهر بحسب
الدلالة بل الظاهر انه هو الى وجوب كالصوم هنالك وفضله بعد لكم
وانما الرخصة مستفادة من قوله تعالى وان تصوموا خير لكم ان كنتم تعلمون ومن
الاخبار التي بينت جواز الافطار في الاسفار ولا نقول اي بحسب الاعتقاد ان المؤمن
لا يضره الذنوب اي ارتكاب المعصية بعد حصول الايمان والمعرفة وانه اي المؤمن
المذنب لا يدخل النار كما يقوله المرجئة والملاحدة والاباحية ولا انه اي ولا نقول
ان المؤمن المذنب يخلد فيها وان كان فاسقا اي بارتكاب الكبائر جميعها بعد ان
يخرج من الدنيا مؤمنا اي مقرونا بحسن الخاتمة خلافا لما يقوله المعتزلة وذلك
ان صاحب المعصية تحت المشيئة عند اهل السنة لقوله تعالى ان الله لا يغفر
ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء اي من غير توبة والا فهو سبحانه يقبل
التوبة عن عباده ويغفر بها الشرك وغيره بمقتضى وعده واخباره خلافا
للمعتزلة حيث يقولون يجب على الله عقاب العاصي وثواب المطيع وقبول
التوبة وامثالها واما قول التفتازاني في شرح العقايد عند قوله ويغفر
ما دون ذلك لمن يشاء من الصغائر والكبائر مع التوبة او بدونها خلافا للمعتزلة ففيه
ان قوله مع التوبة سهو قلم ليس في محله من حيث ان الخلاف انما يتبين كان المشيئة
بدون التوبة محل خلاف المعتزلة واما معها فلا خلاف في المسئلة كما صرح به في شرح
المقاصد بانهم اجمعوا على انه لا عقاب على التائب لما صح في الحديث التائب من الذنب
كمن لا ذنب له ولقوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ثم لا نزاع في ان من المعاصي
ما جعله الشارع امارة التكذيب وعلم كونه كذلك بالادلة الشرعية كسجود
للصنم والقاء المصحف في القاذورات والتلفظ بكلمة الكفر ونحو ذلك مما ثبت

لمن يشاء

متواترة ولا يبعد ان يدعى ثبوته من الكتاب ايضا لان قوله تعالى وارجلكم الى
الكعبين قرئ بالنصب الظاهر في الغسل والجر الظاهر في المسح وهما متعارضان
ويجب الحكم بهما بان نجمع بينهما بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث مسح في
حال لبس الخفين وغسلهما عند كشف الرجلين والتراويح اي صلاتها في شهر رمضان
اي في لياليه سنة اي باصلها لما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام انه صلاها
في ليالي ثم تركها شفقة على امته ان لا تجب على العامة او يحسبوها انها واجبة
واما قول عمر رضي الله عنه في حقها نعمت البدعة انما هو باعتبار
لمبانيها او بسبب الاجتماع عليها بعد ما كان الناس يتعبدون بها مع انه عليه
الصلاة والسلام قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين ثم خص ابا بكر
وعمر بقوله عليه الصلاة والسلام اقتدوا باللذين من بعدي وفيه وفيما قبله
رد على الروافض وكذا في قوله والصلاة خلف كل بر وفاجر اي صالح وطالح
من المؤمنين جائزة اي لقوله عليه الصلاة والسلام صلوا خلف كل بر وفاجر
اخرجه الدارقطني عن ابي هريرة وكذا البيهقي وزاد في قوله وصلوا على كل بر وفاجر
وجاهدوا مع كل بر وفاجر فمن ترك الجمعة والجماعة خلف الامام الفاجر فهو مبتدع
عند اكثر العلماء والصحيح انه يصليها ولا يعيدها وكان ابن مسعود وغيره يصلون
خلف الوليد بن عقبة بن ابي معيط وكان يشرب الخمر حتى انه صلى بهم الصبح مرة
اربعا ثم قال ازيدكم فقال له ابن مسعود ما زلنا معك منذ اليوم في زيادة وفي
المنتقى سئل ابو حنيفة عن مذهب اهل السنة والجماعة فقال ان تفضل الشيخين
اي ابا بكر وعمر وتحب الختنين اي عثمان وعليا وترى المسح على الخفين وتصلي
خلف كل بر وفاجر وقال في الوصية ثم نقر بان افضل هذه الامة وهم
خير الامم بعد نبينا محمد عليه السلام ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضوان الله
تعالى عليهم لقوله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون في جنات النعيم
وكل من كان اسبق الى الخلافة فهو افضل ونحبهم كلهم تقيا ونبغضهم كل منافق
شقي ثم قال ونقر بان المسح على الخفين جائز للمقيم يوما وليلة وللمسافر
ثلاثة ايام ولياليها لان الحديث ورد هكذا ومن انكره فانه يخشى عليه الكفر

كانه

Copyright © King Saud University